حجية ألفاظ الصحابة (ﷺ)

في نقل أخبار النبيﷺ

إعداد

أ.م.د إسماعيل حبيب محمود و أ.م. د فرزدق روكان العزاوي

كلية الشريعة جامعة تكريت كلية التربية_بنات – جامعة تكريت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

لا يخفى على احد من المسلمين المكانة الرفيعة لأصحاب النبي ﷺ الوارد ذكرهم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

فقد قال الله تعلى

(والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم (٧٤) والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم)التوبة( )

فهنا أثنى الله على عباده المؤمنين وقسمهم إلى مهاجرين وأنصار وقد أثنى الله تبارك وتعالى على الصنفين في هذه الآيات وبين أنهم المؤمنون حقاً وأن لهم عند الله مغفرةً ورزقاً كريماً.

ويخبر تعالى عن رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان ورضاهم عنه بما أعد لهم من جنات النعيم ،والنعيم المقيم .

قال تعالى:.

السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم التوبة( )

وأقوال النبي ﷺ في هذا الباب كثيرة أذكر منها قوله ﷺ (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) [١].

وقوله عليه الصلاة والسلام:(النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبن النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) [٢]

وأما الآثار الواردة في فضلهم وعضيم مكانتهم عن السلف الصالح والأئمة المجتهدين فأنها كثيرة ولا مجال لسردها هن[٣] .

---

١ أخرجه البخاري ومسلم.

٢ رواه مسلم.

٣ ينظر في ذلك: إعلام الموقعين (١ / ٨٠ (المدخل على السنن الكبرى (١١٠ – ١١١) كتاب السنة للإمام أحمد (ص ١٧) طبقات الحنابلة (١ / ٣

ولابد من الإشارة إلى أن الحديث عن الصحابة(رضي الله عنهم) يتعلق بجانبين : احدهما عقائدي وهو عقيدة المسلم بالصحابة (رضي الله عنهم) وكيف يجب أن تكون _ وهي تؤخذ من نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة كما في الامثلة سابقة الذكر_

والجانب الثاني: يتعلق بحجية قوله ودلالة ألفاظه في نقل أخبار النبي ﷺ وهو من مواضيع الفقه وأصوله ، وجاء بحثنا هذا متعلقا بالجانب الثاني بعنوان (حجية ألفاظ الصحابة (رضي الله عنهم) في نقل أخبار النبي ﷺ) وتم نقل أقوال الأصوليين وأدلتهم في ذلك وبيان الراجح منها .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على تمهيد وسبعة مباحث(حسب قوة دلالة تلك الالفاظ) وخاتمة تضمنت نتائج البحث.

أما التمهيد فكان للتعريف بالخبر والصحابي وحجية قوله عند الأصوليين ،و المبحث الأول هو قول الصحابي(رضي الله عنه): سمعت رسول الله (يقول كذا،أو اخبرني كذا، أو شافهني بكذا، أو حدثني بكذا) والمبحث الثاني كان لبيان حكم قول الصحابي(رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ كذا أو أخبر أو حدَث كذا، والمبحث الثالث كان بعنوان قول الصحابي (رضي الله عنه) أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا أو رخص بكذا والمبحث الرابع بعنوان قول الصحابي (رضي الله عنه)((أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ،أو وجب علينا كذا أو حرم علينا كذا وكان المبحث ألخامس بعنوان (قول الصحابي (رضي الله عنه)من السنة كذا أو مضت السنة بكذا) و المبحث السادس قول الصحابي (عن النبي ﷺ) وأما المبحث السابع فكان لبيان قول الصحابي : (كنا نفعل في عهده ﷺ أو كانوا يفعلون كذا) . ولاشك أن هذا البحث يؤكد على ضرورة دراسة جوانب تشريعية تتعلق بحياة الصحابة(رضي الله عنهم) إضافة الى دراسة سيرهم والتأسي بهم رضي الله عنهم أجمعين.

داعين الله تعالى أن يلهمنا الصواب في القول والعمل وأن يجعل هذا العمل في ميزان أعمالنا يوم العرض عليه آمين

الباحثان

تمهيد في التعريف بالخبر والصحابي وحجية قوله عند الأصوليين

قبل البدء في الموضوع – حجية ألفاظ الصحابة في نقل أخبار النبي ﷺ عند الأصوليين –نعرف الخبر ،والصحابي ،وحجية قوله عند الأصوليين.

أولا : تعريف الخبر:

الخبر في اللغة : خبرت الشيء ،أي علمته ، فانا خبير به واسم ما ينقل ويتحدث به خبر والجمع إخبار.

وأما في الاصطلاح : هو ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته.[١]

ثانيا:تعريف الصحابي

الصحابي في اللغة:صَحِبه صحابةً وصحبة:عاشره وهم أصحاب وأصاحيب وصحبان وصِحاب وصَحابة وصِحابة وصَحبٌ واستحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه[٢] .

وأما في لاصطلاح: فقد عرفه أهل الحديث بأنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ[٣]

وبديهي أن الصحابي بهذا المعنى الواسع ليس هو محل الخلاف في حجية قوله ، إذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبي ﷺ إلا مرة أو مرتين ، ولم يروي عنه إلا حديث أو حديثين ، فكان لزاما أن يكون للصحابي المختلف في حجية قوله غير هذا التعريف[٤].

ثالثا:حجية قول الصحابة عند الأصوليين

لابد من القول أن هناك مواضع اتفق ألفقها عليها نذك رها بإيجاز ثم نذكر الموضع الذي اختلفوا فيه كما يأتي :

١- قول الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه كالأمور التعبدية والتقديرات له حكم المرفوع فهو حجة [٥]

٢-قول الصحابي الذي للرأي فيه مجال إن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع ألسكوتي وهو حجة كثير من العلماء[٦]

٣-قولا الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من المجتهدين.[٧]

---

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علوم الأصول:ص١٨٢، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) القاموس المحيط:ص٧٢٨،مادة صحب، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، دار المعرفة،ط٣ بيروت-لبنان، ١٤٢٩هـ.

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ص٤٧٨، للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩، دار الحديث القاهرة١٤٢٣.

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:ص ٥٣٠للدكتور مصطفى سعيد الخن مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان ط٢ ١٤٢٤هـ

(٥)ينظر:مذكرة في اصول الفقه ص١٥٩،لمحمد الأمين الشنقيطي بن محمد المختار ت ١٣٩٣هـ،دار العلوم والحكم دمشق – سوريا،الكافي الوافي في اصول الفقه الاسلامي:ص ٢٢٠ ، د مصطفى سعيد الخن ط ١مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان

(٦) مذكرة في اصول الفقه:ص ١٥٩

(٧) الإحكام في أصول الأحكام:٣٨٥/٤.،لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ط٥، بيروت – لبنان١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م

وأما الموضع الذي اختلفوا فيه فهو قول الصحابي عن رأيه واجتهاده ولم تتفق عليه كلمة الصحابة،هل يكون حجة على من بعده من التابعين ومن بعدهم على أربعة أقوال :

القول الأول : ليس حجة مطلقا وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة وهو الراجح عند الشافعية والإمام احمد في إحدى الروايتين عنه والكرخي من الحنفية.[١]

واستدلوا على ذلك بما ياتي :

أولا:من المنقول:

أ–قوله تعالى (فأن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول)[٢]

وجه الدلالة:اوجب الله تعالى الرد عند الاختلاف الى الله والرسول فالرد الى مذهب الصحابي يكون تركا للواجب ، وهو ممتنع [٣].

ب – قوله تعالى (فاعتبروا يا الو الأبصار)[٤].

وجه الدلالة:أمر الله بالاعتبار دون التقليد .

ثانيا : الاجماع :

اجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز مخالفة كل واحد منهم للآخر فلم ينكر كل واحد على صاحبه فيما فيه اختلافا [٥].

---

(١) إرشاد الفحول ص٧٩٥،

الإحكام للآمدي ٣٨٥/٤،تخريج الفروع عاى الأصول ص١٧٩، للامام شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني ت ٦٥٦هـ،تحقيق د محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ،بيروت –ط٥ ١٩٨٧م ،روضة الناظر وجنة المناضر في أصول الفقه ص١٤٥ للأمام موفق الدين ابن قدامه المقدسي ت ٦٢٠هـ ،دار الكتاب العربي بيروت لبنان١٩٩٨م،المحصول في علم الأصول ٤٨٦/٢، للأمام محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ١٩٩٩م ، اصول السر خسي ١٠٥/٢، أبي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السر خسي ،ت ٤٩٠هـ ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٢٠٠٥م

(٢) النساء(٥٩)

(٣) الإحكام للآمدي ٣٨٥/٤.

٤) الحشر الاية (٢) .

(٥) ينظر المحصول:٤٨٦/٢.

ثالثا:المعقول:

ان الصحابي من أهل الاجتهاد و الخطأ ممكن عليه، فلا يجب على التابع المجتهد العمل بمذهبه كالصحابة والتابعين [١] فأصحابي لم تثبت عصمته و السهو والغلط جائزان عليه، فكيف يكون قوله حجة في دين الله تعالى [٢]

القول الثاني : انه حجة شرعية مقدمة على القياس وهو قول اكثر الحنفية ، ونقل عن مالك والشافعي في قول قديم له واحمد في رواية اخرى له هي الراجحة في مذهبه وذكر ابن القيم ان الامام احمد يجعل فتاوى الصحابة بعد النصوص الشرعية ويقدمها على الحديث المرسل والقياس[٣].

واستدلوا على ماذهبوا إليه بما يأتي :

أولا: من المنقول :

قوله تعالى (كنتم خير امة أخرجت للناس) [٤] .

وجه الدلالة:الاية خطاب للصحابة يدل على ان ما يامرون به معروف والامر بالمعروف واجب القبول [٥] .

السنة استدلوا بأحاديث عدة منها

أ- (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٦] .

وجه الدلالة: بين ان في الاقتداء بهم اهتداء ،ولان اجتهاد الصحابي اقرب الى الصواب من اجتهاد غيره ،ولما خصوا به من الدرجة الزائدة لمشاهدة الوحي وقربهم من الرسول

---

(١) الإحكام للآمدي ٣٨٦/٤

(٢) تخريج الفروع على الأصول:ص١٩٧.

(٣) أصول السرخسي :١٠٥/٢،الإحكام للامدي :٣٨٥/٤،إرشاد الفحول٧٩٥-٧٩٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ص١٧٩،روضة الناظر:ص١٤٥،إعلام الموقعين عن رب العالمين :٣٢/١-٣٣،لابن القيم الجوزية تحقيق عصام الدين الصبابطي،دار الحديث – القاهرة ٢٠٠٦م.

(٤) آل عمران (١١٠)

(٥) ينظر:الإحكام للآمدي ٣٨٧/٤

(٦) اخرجه ابن عبد البرمن حديث جابر(رضي الله عنه)،وقال بعد ان ساق الإسناد:هذا إسناد لاتقوم به حجة،لان الحارث بن عضين مجهول ، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله:١١١/٢،للإمام ابي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ،دار الفكر – بيروت لبنان،تلخيص الحبير:١٩٠/٤،للامام احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني ت ٨٥٢،تحقيق: عبدا لله هاشم اليماني المدني ،المدينة المنورة ،١٩٦٤م.

ﷺكيف وان الظاهر من حاله ان لا يقول ما قاله إلا سماعا من رسول الله ﷺ لا سيما فيما يخالف القياس [١]

ب- قوله ﷺ (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين تمسكوا بها وعضو عليها بالنواجذ[٢]

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يقتضي وجوب الاقتداء بهم وتقليدهم [٣]

الإجماع :ولى عبد الر حمن بن عوف عثنان الخلافة بشرط الاقتداء بسيرة الشيخين فقبل ولم ينكر ذالك على عثمان ، وكان ذالك بمحضر من اكابر الصحابة (ﷺ) فكان اجماعا [٤] [٤]

ثانيا: المعقول : ان الصحابة (رضي الله عنهم) اقرب الى الصواب وابعد عن الخطأ لانهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام الرسول ﷺ منه فهم اعلم بالتأويل واعرف بالمقاصد فيكون قولهم حجة كالعلماء مع العامة فضلا عن أن المجتهد غير معصوم ويلزم العامي تقليده فيلزم تقليده من باب أولى[٥]

القول الثالث :انه حجة اذا خالف القياس [٥]٦ لانه لا محمل له الا التوقيف ، ، وذالك القياس والتحكم في دين الله باطل فيعلم انه لم يقله الا توقيفا[٧].

القول الرابع: انه حجة اذا انضم اليه القياس فيقدم حينئذ على قول صحابي آخر وهو ظاهر قول الشافعي [٨].

الرأي الراجح

يبدو ان الرأي الراجح هو أن قول الصحابي ليس دليلا شرعيا مستقلا وذلك لما يأتي :

١ –ان قول الصحابي ان كان عن نص من كتاب أو سنة فالمصدر هو النص .

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ص١٨٠

٢) سنن ابي داودص٦٩١،رقم(٤٦٠٧)للإمام أبي داود سلمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ،حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني ط١، مكتبة المعارف الرياض المملكة العربية السعودية، والحديث صححه الالباني ينظر: سنن ابن ماجة ص٢٠ رقم(٤٢).لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ، ط١، مكتبة المعارف الرياض المملكة العربية السعودية

(٣) أصول السر خسي :١٠٦/٢.

(٤) المحصول للرازي :٤٨٧/٢.

(٥) روضة الناظر:ص١٤٦. .

٦)الإحكام للآمدي ٣٨٥/٤.

(٧) إرشاد الفحول ص٧٩٦

(٨) المصد.ر نفسه

٢-ان قول الصحابي إذا صدر عنه وكان اجتهاديا ولم يعارضه احد فالحجة هو الإجماع (ألسكوتي) لا قول الصحابي .

٣ -ان قول الصحابي الصادر عنه بالاجتهاد فهو كأي مجتهد اخر يجوز عليه الخطأ ، مع ان الصحبة لها فضل وشرف كبير إلا أنها لا تجعل صاحبها معصوما من الخطأ.

المبحث الأول

قول الصحابي(رضي الله عنه): سمعت رسول الله (يقول كذا،أو اخبرني كذا، أوشافهني بكذا، أوحدثني بكذا)

تعد هذه الألفاظ في المرتبة الأولى من الفاظ الصحابة(رضي الله عنهم)في نقل أخبار النبيﷺ لعدم احتمال الواسطة بينه وبين النبيﷺ عند نقله الحديث[١] .

وهو ما درج عليه العلماء من أصوليين ومحدثين فهم يضعونها في المرتبة الأولى عند الحديث عن هذه الالفاض.

وهذه الالفاض لها ميزة عن غيرها في أنها الأصل في الرواية والتبليغ،[٢] لقول النبيﷺ:{نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له و رب حامل فقه إلى من هو أفقه} [٣].

وهذه الألفاظ (اخبرني وشافهني أو حدثني) هي بمنزلة قول الصحابي سمعت رسول اللهﷺ يقول كذا[٤]،لأنها تؤدي إلى المعنى نفسه.

وقد عقد الأمام البخاري لهذه الألفاظ باباً سماه (باب قول المحدث حدثنا أواخرنا أوأنبأنا وقال لناالحميدي كان عند بن عيينة حدثنا واخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا،وقال ابن مسعود(رضي الله عنه) حدثنا رسول اللهﷺ وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبدا لله سمعت النبي(ﷺ)كلمه وقال حذيفة حدثنا رسول اللهﷺ حديثين...)[٥]

---

(١) المستصفى:١/١٢٩،البحرالمحيط:٤/٣٧٣.

(٢) ينضر :المستصفى:١/١٢٩،روضة الناظر:١/٩٠.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص – (ج ١ / ص ١٦٢.

(٤) قد جعل ابن القطان قول المحدث سمعت آكد،لأنه يجوز ان يكون معنى حدثنا:حدث قومنا .البحرالمحيط:٤/٣٧٣ ولكن الذي درج عليه علماءالاصول:هو ضم هذه الالفض مع لفض سمعت دون تفريق بينها ،ينظر :المستصفى:١/١٢٩،المحصول:٤/١٣٧،الإبهاج:٢/ ٣٢٨، روضة الناظر:١/٩٠،النكت على نزهة النضر :١٤٠-١٤٤.وغيرها من كتب أصول الفقه والحديث.

(٥)صحيح البخاري :كتاب العلم،باب قول المحدث حدثنا واخبرنا....١/٣٤

لذا فان هذه الألفاظ إذا وردت ألينا في أحاديث الصحابة عن نبيهم ﷺ فأنها خبر عنه ﷺ واجب القبول والأتباع ،وهي حجة باتفاق العلماء[١] ولها حكم الأحاديث المرفوعة[٢].[٣]

المبحث الثاني

قول الصحابي(رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ كذا أو أخبر أو حدَث كذا

قول الصحابي(رضي الله عنه) قال رسول اللهﷺ كذا أو أخبر أو حدث كذا هذه الألفاظ وغيرها مثل قول الصحابي فعل رسول اللهﷺ كذا ونحوها كأقرَ رسول الله أوقوله:أقول ذلك عن رسول الله ﷺ ،عند الأصوليين أنها تأتي بالمرتبة ألثانية [٤]لأن قول الصحابي سمعت رسول (صلى لله عليه وسلم) يقول كذا أخص من قوله: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وذلك لاحتمال الواسطة في لفضة قال[٥].

ومما لا يقبل الشك أن ألصحابي إذا نقل حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) بلفظ (قال) فانه ضاهر النقل عه ﷺ[٦] ولم ينقل خلاف للعلماء في ذلك.

---

(١) الأحكام للآمدي:٣٢٤/٢، البحر المحيط:٣٧٣/٤،روضة الناظر:٩٠/١،الإبهاج:٣٢٨/٢،شرح كوكب المنير:٤٨١/٢.

(٢) الأحكام للآمدي:٣٢٤/٢، البحر المحيط:٣٧٣/٤،روضة الناظر:٩٠/١،الإبهاج:٣٢٨/٢،شرح كوكب المنير:٤٨١/٢.

(٣) الحديث المرفوع:هوما أضيف (صلى الله عليه وسلم الى النبي) خاصة لايقع مطلقه على غيره متصلا كان اومنقطعا،وقيل هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) أوقوله.تدريب الراوي:١٤٩/١.

(١)ينظر المحصول :٦٣٨/٤،الإبهاج:٣٢٨/٢، رضة الناظر: ٩/١ ،المدخل :٢١٠/١ شرح الكوكب المنير :٤٨٢/٢، الكافية للخطيب :٤١٩

(٢) المصادر السابقة وينظر : المستصفى :١٢٩/١،البحر المحيط :٣٧٣/٤ ،قال الأمام القرافي : ((والفرق بين قال وما قبلها (أي سمعت) أن قوله قال يصدق مع الواسطة وإن لم يشافهه كما يقول احدنا اليوم قال النبي عليه السلام وإن كان لم يسمعه وأن الفظ الدال على المشافهة نص في المقصود وأبعد الخلل المتوقع مع الوسائط)) شرح تنقيح الفصول :٢٩٠ .

(٣) المستصفى :١٢٩/١،البحر المحيط :٣٧٣/٤.

(٤) نقله عنهم و اخذ به آلآمدي في الأحكام :٣٢٥/٢،و ابن النجار في شرح الكوكب المنير :٤٨١/٢،والشوكاني في إرشاد الفحول :٩٢_٩٣،تدريب الراوي :١٥٠/١_١٥١

وأما الذي أختلف فيه العلماء فهو أن الصحابي أذا قال (قال رسول الله ﷺ أو أخبر أو حدث بكذا) هل يحمل على أنه سمعه منه مباشرة ؟أم هومتردد بين سماعه منه أو من غيره؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول :إن له حكم السماع عن النبي ﷺ من غير واسطة فيكون حجة من غير خلاف،ذهب إلى ذلك جمهور العلماء وله حكم المرفوع عند جمهور أهل الحديث [١] .

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً: استقراء حال أصحاب النبي ﷺ في نقل إخباره ﷺ فانه يعرف من طريقتهم أنهم إذا أرادوا السماع قال ناقل الخبر(قال رسول الله ﷺ) ،فالغالب من حال الصحابي أنه لا يطلق القول إلا إذ سمع منه ﷺ [٢].

ثانيا: الظاهر من حال الصحابي الذي عاصر النبي ﷺأنه لا يأتي بلفظ(قال) إلا إذا أراد الجزم على انه سمعه من النبي ﷺ ،لذا فان السلف الصالح تلقى هذه الأخبار على أن ناقلها سمعها من النبي (صلى الله عليه وسلم)وغلبها نقلت كذالك إذ يقال قال أبو بكر(رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ ولا يفهم من ذلك غير السماع[٣]

القول الثاني :ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الصحابي إذا قال (قال رسول الله ﷺ) لايحكم بأنه سمعه من النبي ﷺ بل هو متردد بين سماعه منه أو من غيره، ذهب إلى هذا القول جمع من العلماء منهم:القاضي ابوبكر الباقلاني[٤]والأمام الرازي وأبو الخطاب الحنبلي ونسبه إلى إلى الأشعرية [٥].

---

(١) ينظر تيسير التحرير:٦٨/٣،البحر المحيط:٣٧٤/٤،التبصرة:١٣٥/١،شرح الكوكب المنير:٤٨٢/٢

(٢) ينظر مسلم الثبوت ١٦١/٢،المستصفى: ١٣١/١،المهذب في علم أصول الفقه:٧٤٨/٢.

(٣) وقد نسب كثير من العلماء هذا القول للقاضي الباقلاني منهم الآمدي وابن الحاجب ينظر فواتح الرحموت:١٦١/٢،تيسير التحرير :٦٨/٣،الأحكام للآمدي:٣٢٤/٢،وقد نفى الزركشي هذه النسبة إلى القاضي ونقل قوله بإنه يحمل على السماع البحر المحيط:٣٧٣/٤.

(٤) ينظر ،التبصرة:٣٣٥/١، شرح الكوكب المنير:٤٨٢/٢،إجابة السائل شرح بغية الأمل:١٣٢/١،المدخل: ٢١٠/١.

(٥) ينظر مسلم الثبوت ١٦١/٢،التبصرة:٣٣٥/١،المحصول:٦٣٨/٤،الإحكام للآمدي:٣٢٤/٢،المهذب:٧٤٨/٢.

واستدلوا على ذلك: بان قول الصحابي قال رسول الله ﷺ أعم من قوله سمعت رسول الله،لذا فأن بعض الصحابة يحدث عن رسول الله ﷺ بلفظ قال ولم يقصد السماع بل حدثه صحابي آخر سمع من النبي ﷺ [١].

ولهذا شواهد كثيرة منها:

ماروى عن أبي سعيد ألخدري(رضي الله عنه){أنه لقي ابن عباس(رضي الله عنه) فقال له أرأيت قولك في الصرف أشيئا سمعته من رسول اللهﷺ **أم وجديه في كتاب الله عز وجلَ فقال ابن عباس كلا لا أقول أما** رسول اللهﷺ فأنتم اعلم به واما **كتاب الله** فلا أعلمه ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول اللهﷺ **قال لا غنما الربا في النسيئة** }[٢].

وكذلك ماروي عن انس بن مالك(رضي الله عنه) انه{ حدث بحديث رسول اللهﷺ فقال رجل أنت سمعته من رسول اللهﷺ فغضب غضبا شديدا وقال والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول اللهﷺ ولكن كان يحدث بعضنا بعضا ولا يتهم بعضنا بعضا}[٣] وهذا نص صريح بإمكان وجود الواسطة بين الصحابي وبين النبيﷺ في نقله الحديث. [٤]

وقد أجيب عليه من وجهين: الأول يحتمل أن الصحابي قد سمع الحديث من غير النبيﷺ **ولكن الظاهر أنه سمعه منهﷺ** وهذا هو الغالب،أما حديث أنس المتقدم فانه يدل على أن ظاهر الرواية يقتضي السماع ولولا ذلك ما احتاج لهذا البيان وإذا كان هذا هو الظاهر فوجب أن يحمل الخبر عليه[٥].

الثاني:لو لم يسمع الصحابي الحديث من النبي ﷺ مباشرة فهذا يعني أنه سمع من صحابي آخر فيقبل قوله للحكم بعدالة جميع الصحابة(رضي الله عنهم).[٦]

القول الراجح

---

(١) سنن أبي داود كتاب اللقطة:(رقم ١٧١٧)١٣٨/٢،سنن البيهقي: باب ماجاء في قليل اللقطة (رقم ١١٨٧٨)،١٩٥/٦،قال ابو داود:رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده ورواه شبابة عن مغيرة بن أسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبيﷺ ١٣٨/٢.

(٢) المستدرك على الصحيحين، باب ذكر جماعة من الصحابة وما انتهى إليه (رقم ٦٤٥٨)٦٦٥/٣.

(٣) ينظر التبصرة:٣٣٥/١، روضة الناظر:٩٠/١.

(٤) التبصرة:٣٣٥/١،المهذب :٣٤٩/٢.

(٥) ينظر مسلم الثبوت:٢م١٦١،الإحكام للآمدي:٣٢٤/٢.

يظهر فيما سبق أن العلماء متفقون على حجية الحديث الذي يرويه الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ قال رسول الله ﷺ وأنه واجب الإتباع سواء حملوا قوله على السماع أو كونه متردداً بين السماع وغيره وهو الذي اختلفوا فيه(أي من جهة السماع) ويبدو أن أقوالهم متكافئة وذلك للأدلة التي ذكرها أصحاب الثاني فلا يمكن الجزم بالسماع وإن كان هو الظاهر

قال الآمدي (والظاهر أن ذلك محمول على سماعه من غير واسطة مع إمكان سماعه من الواسطة،لان قوله (قال) يوهم السماع من النبي ﷺ من غير واسطة إيهاماً ظاهرا ،والظاهر من حال الصحابي العدل العارف بأوضاع اللغة لا يأتي بلفظ يوهم معنى ويريد غيره [١]

ونشير هنا إلى أن ماذكر من أقوال العلماء في هذه المسالة لا يبنى عليه خلاف فقهي وذلك لاتفاقهم على حجية الحديث بلفظ (قال) سواء حمل على السماع أم على الواسطة

المبحث الثالث

قول الصحابي (رضي الله عنه) أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا أو رخص بكذا هذه الألفاظ وما يشابهها من إسناد الأمر والنهي وغيرها إلى النبيﷺ كانت موجودة ومستعملة عند أصحاب النبي ﷺ فهم بهذه الألفاظ وغيرها ينقلون الأحكام الصادرة عن النبي ﷺ.

ومن ذلك ما رواه انس بن مالك(رضي الله عنه) في حديث بول الإعرابي في المسجد قال:{أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فاهريق عليه}[٢] وما قله ابن عمر (رضي الله عنه){اجعلوا آخر صلاتكم وتراً فان النبيﷺ أمر به}[٣]، وما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال:{أمر رسول الله ﷺ أيسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً}[٤].

ومن أمثلة النهي ما رواه عمر(رضي الله عنه) {أن النبيﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب}[٥]،ومن الأمثلة الأخرى ما رواه جابر(رضي الله عنه) قال:{رخص لنا رسول الله ﷺ في العصى والسوط **والحبل** وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به}[٦] [٧].

---

(١) الإحكام للآمدي:٣٢٤/٢.

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الضوء،باب يهريق الماء على البول (رقم (٢١٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب دخول المشرك المسجد(رقم ٤٦٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة ،باب السجود على سبعة اعضم (رقم ٧٧٦).

(٥) صحيح البخاري،باب من أدرك من الفجر ركعة (رقم ٥٥٦).

(٦) سنن أبي داود ،كتاب اللقطة (رقم ١٧١٧) ١٣٨/٢، سنن البيهقي ، باب ما جاء في قليل اللقطة(رقم ١١٨٧٨)١٩٥/٦ ،قال أبو داود :رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال لم يكونوا يذكروا النبي ﷺ ١٣٨/٢.

(٧) التبصرة ٣٣١/١.

وهذه الألفاظ يتطرق إليها احتمالان :احدهما في سماع الصحابي كما هو الحال في قوله(قال رسول اللهﷺ) _ وهو احتمال معتبر عند العلماء لم ينقل فيه خلاف_ والثاني في الأمر والنهي[١] وهذا الذي حصل فيه الخلاف لأن الأمر والنهي له معان عدة قد يغفل عنها نقلة الحديث الذي فيه أمر ونهى وهذا ماذهب إليه بعض ألفقهاء وعورض برأي جمهورهم وأقوالهم كالآتي:

القول الأول :إن قول الصحابي (أمر رسول الله ﷺبكذا أونهى عن كذا) حجة شرعية يجب ألمصير إليها وهو ما عليه جمهور الفقهاء والمحدثين[٢]

واستدلوا على قولهم بما يأتي :

أولاً:إن الصحابي الذي اتفق على عدالته لابد أن يكون عالما بمواطن الاتفاق فلا ينقل حكما بلفظ الأمر أو النهي إلا إذا تحقق من كونه أمرا أو نهيا على الحقيقة لعلمه بأوضاع اللغة العربية وما تحتمله ألفاضها من معان[٣]

ثانيا: قالوا إنه لا يظن بالصحابي إطلاق الأمر والنهي إلا إذا علم أنه أمر ونهي وأما احتمال بنائه_أي الصحابي _على الغلط والوهم ؛فلا نطرقه بغير ضرورة بل يحمل ظاهر قولهم وفعلهم على ألسلامة ما أمكن ،ولهذا لو قال الصحابي (قال رسول اللهﷺ) أو شرط شرطاً أو وقت وقتاً فإنه يلزمنا إتباعه ،وكذلك ألحال في قوله (أمر رسول اللهﷺ بكذا أو نهى عن كذا) _كما في الأمثلة ألصحيحة السابقة_ ولو كان هناك خلاف في مسمى الأمر أو النهي لنقله ألصحابي راوي ألحديث ولما تركه على إطلاقه ،ولو كان هناك خلاف فيه لنقل كما نقل خلافهم في الأحكام ألشرعية [٤].

القول الثاني : إن قول الصحابي (أمر رسول الله بكذا أو نهى عن كذا) لا يعد حجة شرعية ما لم ينقل لفظ النبي ،وبه قال داود الظاهري ونقله عن المتكلمين[٥].

---

(١) المستصفى ١/١٣٠،البحر المحيط ٤/٣٧٤.

(٢) ينظر : فواتح الرحموت:٢/٢٦١،تيسير ألتحرير:٣/٦٩،إحكام الفصول :٢/٣٩٢، :١/١٥٢-١٥٣. الإبهاج :٢/٣٢٨،البحر المحيط:٤/٣٧٤،روضة الناظر:١/٩٢،إرشاد الفحول :٩٢_٩٣، تدريب الراوي :١/١٥٢-١٥٣،فتح ألمغيث ١/

(٣) التحبير شرح التحرير:٥/٢٠١٤،الإحكام:للآمدي :٢/٣٢٥،المحصول: ٤/٦٣٨.

(٤) المستصفى ١/١٣٠،روضة ألناظر:١/٣١.

(٥) ينظر:الإبهاج:٢/٣٢٨،أللمع في أصول الفقه :١/٢٣، روضة الناظر:١/٣١.

وقد استدلوا على ما ذلك بأن الحجة بلفظ النبي وأما قول الصحابي (أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا) لا يدل على وجود الأمر والنهي حقيقة من النبيﷺ لاختلاف الناس في صيغة الأمر والنهي ،فلعل الصحابي سمع صيغة اعتقد أنها أمر ونهي وهي ليست كذلك عند غيره ،أو أنه يعتقد أن الأمر بالشئ نهي عن جميع أضداده، وأن النهي عن الشيء أمر بأضداده وهو ليس بأمرٍ ولا نهيٍ عند غيره(١).

ويجاب عليه بما ورد من أدلة أصحاب القول الأول

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل ،فقالوا إذا كان الناقل من أهل المعرفة باللغة عالماً بأساليبها، فإنه يجعل قوله أمرر سول الله ﷺ كأنه سمع لفظ

الأمر ،وإلا فلا. ذهب إلى ذلك القاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجو يني(٢).

قال القاضي الباقلاني:(والصحيح عندنا في ذلك وأمثاله أن نقول إن كان ألمعنى ألذي نقله بحيث تعتور عليه العبارات المحتملة ويسوغ في فحواها ومقتضاها الاجتهاد فإذا نقل على الوجه ألذي صورناه فلا يجعل نقله في ذلك كقوله ﷺ ، وإن كان ذلك ألمعنى ألذي رواه بحيث لا تختلف علي العبارات ولا يسوغ فيه الاجتهاد فهو كنقل قولهﷺ (٣).

وقد نوقش هذا بما جاء في أدلة أصحاب القول الأول من أن الصحابي العدل لا ينقل أمراً أو نهياً، إلا إذا كان متحققاً عالماً بما يقول ،وإذا فرضنا جدلاً أن فيهم من ليس له دراية وافية باللغة وأساليبها ؛فان هذا لا يؤثر بقبول قوله أمرر سول اللهﷺ أو نهى لأنه لا خلاف بينهم في معاني هذه الصيغ (٤).

القول الرابع:ألتوقف إلى حين ورود **دليل آخر** ،وهو ما يميل إليه الإمام الرازي في المحصول وحكاه بعضهم عن داود ألظاهري(٥).

---

(١) الإحكام للآمدي ٣٢٥/٢.بتصرف يسير.

(٢) ينظر :ألتلخيص في أصول الفقه :١٣٦/٢_١٣٧،البحر المحيط :٣٧٤/٤_٣٧٥.

(٣) :ألتلخيص في أصول الفقه :١٣٦/٢. .

(٤) ينظر : التحبير شرح التحرير ٢٠١٤/٥.

(٥) المحصول:٦٣٩/٤،ألبحر المحيط:٣٧٥/٤.

قال الإمام الرازي بعد إيراد قول ألعلماء : (وفي المسألة احتمال ثالث وهو أن قول الراوي أمر الرسول بكذا ليس فيه لفظ يدل على انه أمر الكل أو البعض دائما أو غير دائم فلا يجوز الاستدلال به إلا إذا ضم إليه قوله عليه الصلاة والسلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[١].

ويمكن مناقشة هذا بأن ألصحابة لم تتوقف بقبول هذه الأخبار ألمنقولة من قبل أصحابهم (رضي الله عنهم)والواقع يشهد أنهم يقبلون هذه الأخبار من غير نكير أو شاهد آخر

القول الراجح

يبدو من خلال عرض أقوال العلماء وأدلتهم أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين والمحدثين لقوة ما جائو به من أدلة فالصحابة كلهم عدول ولا يمكن للعدل أن ينقل ما ليس بأمرٍ أو نهيٍ على أنه أمر أو نهي ،وإذا كان بعضهم أقل علماً من الآخرين في اللغة وأساليبها ومعانيها؛فإنه لم ينقل خلاف بينهم في معنى (أمر) أو نهى ألوارد في ألفاظهم ، كما جاء في أدلة الجمهور.

المبحث الرابع

قول الصحابي (ﷺ)((أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ،أو وجب علينا كذا أو حرم علينا كذا)

نتناول في هذا المبحث صيغاً لألفاظ أخرى من ألفاظ ألصحابة (رضي الله عنهم)في نقل أخبار النبي ﷺ كقول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وغير ذلك مما فيه بناء الصيغة للمفعول .

ومن ذلك ما روي في ألصحيح عن أم عطية (رضي الله عنها) أنها قالت : {أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يوم الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ}[٢].

وعنها أنها قالت:{ نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا}[٣].

وهذه الألفاظ يتطرق إليها من الاحتمالات ما يتطرق في ألمبحث ألسابق ويزيد عليها احتمالا آخر وهو كون الآمر أو الناهي غير رسول الله ﷺ من الأمراء والخلفاء [٤].

(١) المحصول:٦٣٩/٤.

(٢) صحيح البخاري،كتاب الصلاة،باب وجوب ألصلاة في ألثياب(رقم ٣٤٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب ألجنائز ،باب إتباع ألجنائز(رقم ١٢١٩).

(٤) ينظر ألمستصفى:١٣١/١،ألبحر المحيط:٣٧٥/٤.

و قد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال :

القول الأول :إنه حجة شرعية ولا يحمل هذا ألقول ألا على أمر الله تعالى وأمر رسولهﷺ وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء[١] وأهل الحديث[٢].

وقد استلوا على قولهم بما يأتي :

أولا: قالوا إن قول الصحابي(أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا) يقصد به إثبات شرع بتحليل أو تحريم وهذا لا يمكن إسناده إلى أحد من الصحابة أو الأمراء والخلفاء بل يسند إلى من يصدر عنه شرع وهو رسول الله ﷺ[٣].

ثانيا : :من كان مقدما على جماعة فإنهم يمتثلون أمره ونهيه،فإذا قال أحدهم :أمرنا ونهينا، فإنه ينصرف إلى من كان مقدماً عليهم وكذا الحال قول الصحابي أمرنا أو نهينا ونحوه فإن ينصرف إلى أمر رسول اللهﷺ [٤]

القول الثاني: إن قول الصحابي(أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا) ونحوه لا يفيد أن الآمر والناهي هو رسول الله ﷺ ولا حجة فيه إلا بدليل مستقل .

ذهب إلى ذلك جماعة من الأصوليين مثل الكرخي من ألحنفية ، وأكثر مالكية بغداد وإمام ألحرمين والصيرفي من الشافعية ، وإليه ذهب أبن حزم الظاهري [٥].

وقد استدلوا على ذلك بأن قول الصحابي(أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا) متردد بين أمر الله الذي أشتمل عليه كتابه وبين أمر رسوله ﷺ أو يكون ذاك مضافاً إلى بعض الأئمة أو يكون قد صدر من ألصحابي بناءً على ألاجتهاد والقياس ،وإذا كان محتملاً لهذه الوجوه فلا يمكن حمله على أمر رسول الله ﷺ فلا يكون حجة [٦]

---

(١) ينظر ألمستصفى:١٣١/١، إحكام ألفصول:٣٩٢/١، الإحكام للآمدي ٣٢٥/٢،ألمدخل :٢١٠/١، إرشاد الفحول : ص٩٣.

(٢) ألغاية في شرح ألهداية في علم ألرواية ١٦٠/١، المنهل الروي :٤٠/١.

(٣) ينظر إحكام ألفصول:٣٩٢/١،

(٤) الإحكام للآمدي ٣٢٦/٢ بتصرف، وينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٢٩١،الإبهاج:٣٢٨/٢.

(٥) أصول السر خسي : ٣٨٠/١،فواتح الرحموت: ١٦١/٢،ألبحر المحيط :٣٧٥/٤، الإحكام للآمدي ٣٢٥/٢،ألبرهان في أصول الفقه:٢٥١/١،قواطع الأدلة:١١٣/١،الأحكام لابن حزم :٣٠٢/١.

(٦) الإحكام للآمدي ٣٢٥/٢،الإبهاج:٣٢٨/٢، قواطع الأدلة:١١٣/١.

وقد أجيب عليه من وجهين :

الأول :إنه لا يمكن حمله على كتاب الله تعلى ونهيه ،لأنه لو كان كذلك لأصبح معلوماً للجميع (لأنهم مخاطبو به) ولا يختص بأحدهم دون غيره.

ألثاني :قول ألصحابي أمرنا أو نهينا ،لا يمكن أن يكون صادراً عن قياس أو اجتهاد ولو كان كذلك لكان ملزماً لمن ظهر له أن لا يلزم غيره به[١]

وأبن حزم الظاهري الذي أيد أصحاب هذا ألرأي قال :(وإذا قال الصحابي السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا إسناداً ولا يقطع على أنه عن النبي ﷺ ولا ينسب إلى أحدٍ قولاً لم يرو أنه قاله ولم يقم برهان على أنه قاله ،وقد جاء عن جابر (رضي الله عنه) أنه قال كنا نبيع الأولاد على عهد رسول الله ﷺ حتى نهانا عمر فانتهينا)[٢]

ويتضح هنا أن ابن حزم ألظاهري يذهب إلى أن الحجة هي بلفظ النبي ﷺ وليس بقول الصحابي (أمرنا) على أنه أمر النبي ﷺ .

وفي أدلة ألقول ألأول برهان ظاهر على أن الآمر أو الناهي هو رسول الله ﷺ **وأما ماجاء عن جابر**(رضي الله عنه) فهو صريح بأن الناهي هو عمر (رضي الله عنه) وليس النبي ﷺ .

القول الثالث :ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل: وبيانه أن القائل إذا كان من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم فيغلب على الظن أن الآمر رسول الله ﷺ ،وأما إذا كان من آحاد الصحابة (رضي الله عنهم) أو يكون من الذين تأخر التحاقهم بالنبي ﷺ أو يفدون إلى النبي ﷺ ثم يعودون إلى بلادهم فلا يمكن إسناد ألأمر إلى رسول الله ﷺ .

وهو ما ذهب إليه أبن دقيق العيد(رحمه الله) [٣] وذهب آخرون إلى أن القائل إذا كان أبو بكر الصديق(رضي الله عنه) فإن له حكم المرفوع لأنه لم يأتمر عليه غيره ﷺ [٤].

ويناقش هذا القول بأن ألصحابة كلهم عدول ولا يشك في فقههم،فإذا قال أحدهم : (أمرنا) يحمل على ظاهره وهو أمر أو نهي النبي ﷺ .

---

(١) ينظر:الإحكام للآمدي ٣٢٦/٢،

(٢) الأحكام لابن حزم :٢٠٢/١.والحديث رواه:

(٣) ألبحر المحيط :٤٧٦/٤.

(٤) المصدر نفسه:٤٧٥/٤،وقد ذهب ابن السمعاني إلى الوقف فلا يمكن القطع بأنه عنه أو ليس عنه ﷺ

ألقول الراجح

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة يبدو أن هناك شواهد ظاهرة و أدلة وافية تؤ يد ما ذهب إليه جمهور ألعلماء من قبول قول ألصحابي مطلقاً دون تفصيل وأن له حكم ألمرفوع لأدلة القول الثاني ،وعليه يمكن الاحتجاج بقول الصحابي (أمرنا أو نهينا)على أنه أمر أو نهي النبي ﷺ ولا يمكن ألعدول عن ذلك إلا بدليل مستقل والله تعلى أعلم .

المبحث ألخامس

قول الصحابي (رضي الله عنه)من السنة كذا أو مضت السنة بكذا

لفظ السنة قد ورد على لسان ألصحابة (في إسناد ألأحكام) ونقلها عن النبي ﷺ. وقبل ذكر أقوال ألعلماء في حجية هذه اللفظة نشير إلى معناها في اللغة والاصطلاح :

أما في اللغة :فهي السيرة،وتطلق أيضاً على الطريقة حسنة كانت أو سيئة[١]. ومنه قوله تعالى چ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ چ [٢]

وأما في اصطلاح الأصوليين: فهي ما صدرعن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .[٣]

وقد جرى خلاف بين العلماء في حمل هذه اللفظة على سنة النبي ﷺ أم على سنة غيره من أصحابه(رضي الله عنهم) أو غيرهم، فمن قال بالمعنى الأول فإنه يحملها على معناها الاصطلاحي، ومن قال بالثاني فإنه يحملها على العرف اللغوي .

وهناك شواهد من الشرع تدل على استعمال لفظ السنة في معناها اللغوي أو الشرعي وهذا ما سيتضح لنا أثنا عرض أقوال العلماء وأدلتهم وهي ثلاثة:

القول ألأول: إن قول ألصحابي (من السنة كذا) حجة ويفهم منه سنة النبي ﷺ

وإليه ذهب أكثر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤] وعليه أهل الحديث [٥]واختاره الشوكاني ونسبه للجمهور [٦].

---

(١) القاموس المحيط:٢٣٧/٤.

(٢) الأحزاب :٦٢.

(٣) إرشاد الفحول:٥٣.

(٤) ينظر فواتح الرحموت: ١٦٢/١،شف اللأسرار :٤٤٨/٢-٤٤٩،أصول السر خسي :٣٨٠/١، شرح تنقيح الفصول :٢٩١،إحكام الفصول:١/ ٣٩٢-٣٩٣،الأحكام للآمدي:٣٢٦/٢،البحر المحيط:٣٦٧/٤،التبصرة:٣٣١/١،المسودة:٥٧٩/١،المعتمد لأبي الحسن:١٧٣/٢.

(٥) ينظر تدريب الراوي :١٥٣/١،المنهل الروي:٤١/٢،قواعد التحديث:١٤٤/١.

(٦) إرشاد الفحول:ص٩٣.

واستدلوا على ذلك بما يأتي

أولا : بما جاء في أدلة قولهم الأول في المسألة السابقة من أن إطلاق اللامر والنهي في كلام الصحابي يرجع فيه إلى النبي ﷺ .

ثانياً:قالوا السنة في اللغة تأتي بمعنى الطريقة ،غير أنها في عرف الاْستعمال صارت موضوعة لطريقته ﷺ في الشريعة، فمن رجح اللغة توقف لعدم تعين ذلك النوع من السنة التي تقتضيها اللغة ومن لاحظ النقل حمله على ألشريعة[١]

ثالثاً: استدلوا بأن ذلك يعد عرفاً عند الصحابة (رضي الله عنهم) فإذا أطلق الصحابي بأن ذلك من السنة حملوه على سنة النبي ﷺ.

والدليل عليه ما رواه البخاري في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حيث قال له : {إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة ،قال ابن شهاب أفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال :وهل يعنون بذالك إلا سنته} [٢].فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة وأحد الحفاظ من التابعين– عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ [٣] .

القول الثاني : إن قول الصحابي (من السنة كذا أو مضت السنة بكذا)لا يقتضي ذلك سنة النبي ﷺ وبه قال أبو بكر الرازي والكرخي والسر حسي من الحنفية[٤] والصيرفي والإمام الجو يني ومال إليه الغزالي من الشافعية [٥]،وهو قول ابن حزم الظاهري[٦] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً :إن الصحابي إذا أطلق القول(من السنة كذا) فقد تكون سنة للنبي ﷺ وقد تكون سنة لغيره ،والدليل عليه قول النبي ﷺ :{عليكم بسنتي وسنة ألخلفاء الراشدين من بعدي}[٧].

وقوله ﷺ {سنَّ لكم معاذ سنة حسنة}[٨]، وبهذا كان اللفظ متردد بين معنيين والحكم بالرواية مع التردد التردد لا أصل له[٩].

---

(١) شرح تنقيح ألفصول :ص٢٩١

(٢) صحيح البخاري :٥/٢٠٠،(رقم ٤٩١٦).

(٣) تدريب الراوي :١/١٥٣.

(٤) ينظر: تيسير التحرير:٣/٦٩،أصول السر خسي:١/٣٨٠،أصول الجصاص:٢/٦٤.

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه:١/٢٥٠، التبصرة:١/٣٣١.

(٦) الأحكا م لابن حزم :مج ١/٢٠٢.

(٧) سنن الترمذي ،كتاب العلم،باب ما جاء في الأخذ بالسنة (٢٦٧٦)، وقال حسن صحيح.

(٨) سنن أبي داود ،كتاب الصلاة،(رقم ٥٠٦)وقال حديث صحيح.

(٩) أصول الجصاص:٢/٦٤، البرهان في أصول الفقه:١/٢٥٠، الإحكام للآمدي:٢/٣٢٦.

وقد أجيب عليه بأن هذه ألفاظ مقيدة وهي أحاديث أشارت إلى مقيدة ومنسوبة إلى أبي بكر وعمر ومعاذ(رضي الله عنهم) ولا خلاف في نسبتها إليهم على عكس السنة المطلقة فإنها تعني سنة النبي ﷺ [1] .

ثانيا:قالوا إن السنة **تعني** الطريقة وهي مأخوذة من الاستنان ، فلا يمنع من أن يحمل ما قاله الصحابي على الفتوى ،وكل مفتٍ يحمل فتواه إلى شريعة النبي ﷺ ومستند الفتوى قد يكون نقلاً وقد يكون استنباطا لذا لا يمكن أن نجعله سنة للنبي ﷺ.[2]

وأجيب عليه بأن ذلك وإن جاز ،فإن الظاهر من السنة هو ما حفظ عن النبي ﷺ واللفظ يجب أن يحمل الظاهر لا على ألمحتمل كألفاظ العموم [3]

ألقول الراجح

يتبين لنا مما سبق أن أصحاب القول الأول وهم الجمهور لا يختلفون مع أصحاب القول الثاني في لفظ السنة المقيدة الواردة في الشرع أوعلى لسان ألصحابي فهي تفيد بأنها سنة للنبي ﷺ أو لأحد الصحابة (رضي الله عنهم) إذا ورد بها قيد .

وأما لفظ السنة إذا ورد مطلقاً فإنه يحمل على سنة النبي ﷺ لأن الشرع يصدر عنه لا عن غيره فكلن هذا ألاإطلاق كأنه صادرٌ عنه ﷺ والله تعالى أعلم.

المبحث السادس

قول الصحابي (عن النبي ﷺ)

إذا قال الصحابي :(عن النبي ﷺ) فهو إما أن يكون قد سمعه منه ﷺ مباشرةً أو بالواسطة بأن سمع صحابياً يروى حديثاً وراوي هذا الحديث لا يذكره.

وقد أختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

ألقول الأول: إن قول الصحابي :(عن النبي ﷺ) ظاهرٌ في السماع دون واسطة. وهو رأي القاضي عبد الجبار وبه قال البيضاوي وصفي الدين الهندي وعليه أبن الصلاح من أهل الحديث [4].

والحجة لهم أن الصحابي لا يطلق القول بالسماع عن النبي ﷺ إلا إذا كان سامعاً منه دون واسطة ،وإلا يجب عليه البيان إذا كان السماع بالواسطة وهذا ما يتناسب مع عدالتهم (رضي الله عنهم).[5]

---

(١) إحكام الفصول :٣٩٣/١، التبصرة:٣٣١/١، الإحكام للآمدي:٣٢٧/٢.

(٢) البرهان في أصول الفقه:٢٥٠/١، إحكام الفصول :٣٩٣/١.

(٣) إحكام الفصول :٣٩٤/١، التبصرة:٣٣٢/١.

(٤) ألإبهاج ٣٣٠/٢، البحر المحيط:٣٧٩/٤،المعتمد :١٧٤/٢.

(٥) ينظر شرح تنقيح الفصول :ص٢٩١.

القول الثاني: إن قول الصحابي :(عن النبي ﷺ) ظاهرٌ في الإرسال أو يكون محتمل للواسطة غير ظاهرفي السماع وهذا القول مروي عن جماعة من ألأصوليين ونقله أبن عبد الشكور عن أكثرهم(١).

وقد استدلوا بأن كلمة (عن) الواردة في قول الصحابي عن النبي ﷺ تدل على أنه مروي عنه ومنسوب إليه وأما السماع فإنه أمر زائد لا دليل عليه (٢).

القول الثالث : الوقف ،وهو الذي مال إليه الأمام الرازي في المحصول ، معللاً ذلك بتعارض الأدلة وعدم وجود دليل يرجح أحدهما على الآخر(٣).

القول الراجح

يظهر مما سبق أن الخلاف لا يترتب عليه خلاف فقهي لأن القول بتعديل الصحابة يقتضي حجية الحديث المروي بهذا اللفظ سواء كان السماع من النبي ﷺ مباشرة أو بالواسطة(٤).

وأما الجزم بأنه سمعه من النبي ﷺ فهذا مبالغة في القول وكذلك العكس لأن(عن النبي ﷺ) تحتمل معنى رويت عن النبي ﷺ فلا يلزم السماع، أو يكون المراد أخذت عن النبي ﷺ فيكون هو السامع(٥). السامع(٥).

لذا لا يمكن الترجيح كما قال أللإمام الرازي والله تعالى أعلم

المبحث السابع

قول الصحابي : (كنا نفعل في عهده ﷺ أو كانوا يفعلون كذا)

نتناول في هذا ألمبحث ألفاظا أخرى من ألفاظ الصحابة(رضي الله عنهم) في نقل أخبارا لنبي ﷺ وهي اقرب إلى إقراره كقول هشام بن عروة عن أبيه :{... وان يد السارق لم تقطع في عهد رسول اللهﷺ في الشي التافه}(٦)

وكقول ابن عمر(رضي الله عنه)((كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان))(١)

---

(١) فواتح الرحموت:١٢٦/٢، شرح تنقيح الفصول :ص٢٩١، ألإبهاج ٣٣٠/٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المحصول :٦٤٣/٤.

(٤) ينظر فواتح الرحموت:١٦٢/٢.

(٥) شرح تنقيح الفصول:ص٢٩٢.

(٦)سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص ٢٥٥ قال البيهقي : و الذي عندي أن القدر الذي رواه من وصله من قول قول عائشة وكل من رواه موصولا حفاظ أثبات وهذا الكلام الأخير من قول عروة فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عروة من كلام عائشة رضي الله عنها.

وغير هذه الألفاظ ألتي يسند فيها الأمر إلى الصحابة(رضي الله عنهم) أو يضاف إلى عهد النبي ﷺ.

وقد اختلف الأصوليون في حجية هذه الألفاظ على النحو الآتي:

أولاً: قول ألصحابي: كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا ، اختلفوا فيه على قولين:

القول ألأول: إنه حجة شرعية وبه قال بعض الأصوليين من الحنفية[٢]والمالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وعليه أبي الحسين البصري من المعتزلة[٦]،وبه قال بعض المحدثين[٧].

وقد استدلوا على ذلك : بأن الصحابي قصد بهذا الكلام أن يعلمنا شرعاً ولن يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي ﷺ مع علمه بذلك ولأنه ﷺ لا ينكر عليهم ذلك اقتضى كونه شرعاً عاماً[٨].

وقد نوقش هذا بأن قول ألصحابي: (كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا) قد يقهم منه فعل البعض وليس الكل ولا يفهم منه أنه فعل الجميع فلا يحتج به على أنه سماع[٩].

وأجيب عليه بأن هذا احتمال بعيد لأن الصحابة(رضي الله عنهم) لا يقرون بين أظهرهم إلا ما كان شرعاً فيكون ذلك شرعاً [١٠]

القول الثاني: إذا قال الصحاب (كانوا يفعلون أو كنا نفعل كذا) لا يعد حجة شرعية وبه قال بعض الشافعية ،وأختاره الشوكاني[١١]،وهو منقول عن جمهور المحدثين وأهل الفقه[١٢] قالوا لأنه ليس بمسند إلى تقرير النبي ﷺ ولا هو حكاية للإجماع[١٣]

---

(١) صحيح البخاري :٨٥/٦.

(٢) مثل ابن عبد الشكور الحنفي في مسلم الثبوت:١٦٢/٢،وينظر التحبير شرح التحرير:٢٠٢٢/٥.

(٣) مثل القرافي في شرح تنقيح الفصول:ص٢٩١.

(٤) مثل الآمدي في الإحكام :٣٢٧/٢ والرازي في المحصول :٦٤٣/٤

(٥) ينظر المسودة :٥٨٤/١ وقد نقله عن اكثرهم، التحبير شرح التحرير:٢٠٢٢/٥.

(٦) ينظر: المعتمد :١٧٤/٢.

(٧) قواعد التحديث:١٤٤/١.

(٨) ينظر: المحصول :٦٤٣/٤ المعتمد :١٧٤/٢، الإحكام للآمدي:٠٣٢٧/٢

(٩) ينظر: ألإبهاج ٣٣٠/٢، الإحكام للآمدي:٠٣٢٧/٢

(١٠) ينظر: شرح تنقيح الفصول:ص٢٩٢ بتصرف يسير.

(١١) ينظر البحر المحيط:٣٨١/٤،المسودةك٥٨٦/١،إرشاد الفحول:٩٤.

(١٢) تدريب الراوي :١٥٠/١.

(١٣) إرشاد الفحول :٩٤.

ثانياً: قول الصحابي (كنا نفعل في عهد النبي ﷺ كذا أو كانوا يفعلون في عهد النبي ﷺ كذا) فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول :لا يعد حجة شرعية ولا يأخذ حكم المسند إلى النبي ﷺ وهو منسوب إلى بعض الحنفية[١].

واستدلوا على ذلك بأنهم كانوا يفعلون في عهدهﷺ ما لا يكون مسندا إليه[٢].

والدليل عليه ما روي عن جابر بن عبد الله(رضي الله عنه) أنه قال{ كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأسا}[٣].

وقد أجيب عليه: بأن هذه أفعال يمكن أن تخفى عن النبيﷺ وإنما الكلام فيما لا يمكن يخفى عليه ﷺ.[٤]

القول الثاني : قول ألصحابي: كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا ، ويضيفه إلى زمن النبي ﷺ فهو حجة شرعية وهو بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ وعليه كثيرمن الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعليه جمهور المحدثين[٥] ، وهو منسوب إلى جمهور الأصوليين[٦]. الأصوليين[٦].

ولا بد من الإشارة إلى أن بعض أصحاب هذا الرأي قد فرق في ما هو منقول بهذا اللفظ فإن كان من الأمور الظاهرة ولا يخفى مثلها عن رسول لله ﷺ فهو حجة مقبولة وإلا فلا[٧].

وقد أستدل أصحاب هذا الرأي بأن الظاهر من حال الصحابة أن لا يقدمون على أمرٍ من أمور الدين و النبي ﷺ حاضر بين أظهرهم إلا عن أمره فصار ذلك كأنه مسند إليه، ولأنه إنما يضاف ذلك إلى عهد النبي ﷺ لفائدة وه بيانه أن ذلك أمر علم به النبي ﷺ ولم ينكره وبالتالي يجب المصير إليه .

---

(١) إحكام الفصول:١/٣٩٤، المسودة :١/٥٨٥.

(٢) المصادر السابقة.

(٨) مصنف عبد الرزاق ج٧/ص٢٨٨

(٤) إحكام الفصول:١/٠٣٩٥

(٥) فواتح الرحموت:٢/١٦٢، إحكام الفصول :١/٣٩٤، المستصفى :١/١٣١،التبصرة:١/١٣٣،البحر المحيط:٤/٣٧٩،روضة الناظر:١/٩٢، المسودة :١/٥٨٥، تدريب الراوي :١/١٥٠.

(٦) ينظر تدريب الراوي :١/١٥٠.

(٧) ينظر المصادر السابقة

القول الراجح :

قبل أن نبين القول الراجح في المسألتين السابقتين في هذا المبحث لابد من الإشارة على أن مدار الكلام هو في إقراره ﷺ على ما ينقله الصحابي فإذا ثبت إقراره ﷺ كان ذلك حجة شرعية كالمسند إليه ﷺ وإلا فلا.

فالكلام المراد هنا هو في إقراره ﷺ وليس فيما ينقله الصحابي عن باقي أصحابه (رضي الله عنهم)إلا إذا أراد إجماعهم فهو حجة لأن الإجماع هنا مستنده أقراره ﷺ.

وقول الصحابي (كنا نفعل كذا،أو كانوا يفعلون كذا) –على ما جاء في المسالة الأولى– فقد اختلف العلماء فيه على قولين كما هو مذكور ، ويمكن القول بان ذلك لا يعد كالمسند إليه ﷺلأنه لا يمكن الجزم بأن النبي ﷺ قد أقره وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

وأما قول الصحابي (كنا نفعل في عهد النبي ﷺ كذا أو كانوا يفعلون كذا في عهده ﷺ على ما جاء في المسالة الثانية) فالراجح فيها ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة ما استدلوا ،وهو أن الصحابة (رضي الله عنه) بان من حالهم أنهم لا يفعلون شيئاً من أحكام الدين إلا بعد علم النبي ﷺ وإذا عملوا ولم يكن ﷺ شاهدا فإنهم يأخذون حكمه منه فإذا اقرهم أخذوا به جميعاً وإن لم يقرهم تركوه والله أعلم.

الخاتمة

نود الإشارة هنا الى اهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:

١_ تعد مسألة قول الصحابي أوحجية الفظه من مسائل علم الفقه وأصوله لذا أختلف العلماء في حجية قوله ودلالة الفظه.

٢_ لايعد قول الصحابي دليلا شرعيا مستقلا معصوما عن الخطأ بل هو قول صادر عن اجتهاد ونضر.

٣_ الفظ الصحابة(رضي الله عنهم) متفاوتة في قوة دلالتها فاعلاها قوله: سمعت رسول الله (يقول كذا،أو اخبرني كذا، أو شافهني بكذا، أو حدثني بكذا).

٤_ قول الصحابي(رضي الله عنه) من السنة كذا ،يحمل على سنة النبي ﷺ وان كان قوله مقيد بقيد فأنه يحمل على ما يدل عليه القيد.

٥_ قول الصحابي (رضي الله عنه) : كانوا يفعلون كذا، أو كنا نفعل كذا، لا يعد كالمسند إليه ﷺلأنه لا يمكن الجزم بأن النبي ﷺ قد أقره. وأما قوله : كنا نفعل في عهد النبي ﷺ كذا أو كانوا يفعلون كذا في عهده ﷺ فهو حجة شرعية يجب المصير إليها.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الوصول، للقاضي البيضاوي، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) الطبعة الأولى ١٩٨٤م. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) تحقيق الدكتور: عبد الله محمد خليل الجبوري، الطبعة الأولى-١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة (٣٦١هـ) ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤. الأحكام في أصول الأحكام، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دققه وراجعه لجنة من العلماء، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علوم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، قدم له: عبد الله بن الرحمن السعد، وسعد بن ناصر الشتري، مؤسسة الريان، دار الفضيلة.

٦. أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧. الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:ص ٥٣٠للدكتور مصطفى سعيد الخن مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان ط٢

٨. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) قام بتحريره الشيخ عبد القادر العاني، والشيخ عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٩. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الوفا للطباعة والنشر- المنصورة، مصر.

١٠. التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو- الطبعة الأولى- دار الفكر، ١٩٨٠، بيروت.
١١. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٠هـ - القاهرة.
١٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣. تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، ط١، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان..
١٤. تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي على كتاب التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر- جمادى الآخرة سنة ١٣٥٠هـ.
١٥. تلخيص الحبير للامام علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٩٦٤م.
١٦. الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى بن سورة، المتوفى سنة (٢٩٧هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
١٧. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله:،للإمام ابي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ،دار الفكر - بيروت لبنان
١٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
١٩. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٨٨م.
٢٠. شرح الكوكب المنير بمختصر التحرير، أو المختبر شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى

سنة (٩٧٢هـ) تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٩٩٠م.

٢١. شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه شرح العلامة أحمد بن قاسم العبادي على شرح الإمام جلال المحلي على الورقات في الأصول، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ.

٢٣. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ) مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز وفؤاد عبد الباقي، ط١، ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

٢٤. صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ) مطبوع مع شرحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، بدون سنة طبع.

٢٥. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للعراقي، تأليف شمس الدين محمد بن الرحمن المطبعة السلفية بالمدينة المنورة، ط٢ – ١٩٨٦م.

٢٦. فواتح الرحموت، تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري في شرح مسلم الثبوت، الطبعة الأولى، الطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ، منشورات الشريف الرضي، قم.

٢٧. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٤٠٣هـ.

٢٨. قواطع الأدلة، لأبي مظفر السمعاني، المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، الطبعة الرابعة، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

٢٩. كشف الأسرار عن فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام الحافظ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠. الكفاية في علم الرواية، تصنيف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٠٩هـ.

٣١. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ–١٩٥٧م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٣٢. المحصول في أصول الفقه، للإمام الأصولي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، بيروت، لبنان–الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المعروف بابن بدران، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
٣٤. المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، مطبوع مع فواتح الرحموت، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، سنة ١٣٢٢هـ، منشورات الشريف الرضي، قم.
٣٥. مسلم الثبوت في أصول الفقه، للإمام محب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع شرح فواتح الرحموت، الطبعة الأولى بذيل المستصفى، ١٣٢٢هـ، ببولاق مصر، دار الشريف الرضي، قم.
٣٦. مذكرة في أصول الفقه ،لمحمد الأمين الشنقيطي بن محمد المختار ت ١٣٩٣هـ،دار العلوم والحكم دمشق – سوريا،ا
٣٧. المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر، توفي سنة (٦٥٢هـ) وشهاب الدين عبد الحميد بن عبد السلام، توفي سنة (٦٨٢هـ) وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبيضها شهاب الدين أحمد بن عبد الغني، توفي سنة (٧٤٥هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.
٣٨. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلي، المتوفى ببغداد (١٠٤٤هـ)، تحقيق محمد حميد الله وأحمد بكير وحسن حنفي.
٣٩. المنخول من تعليقات الأصول، للإمام الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى عن ثلاث نسخ مخطوطة.